من المذكورين فما ذا يجب له فان قلتم يجب له اجرة المثل فاقدر اجرة المثل فاذا قلتم بالنظر الى صفة من يعمل مثل هذا العمل
في المشقة مثلا ان يستمر في العمل من اول النهار الى اخره او هل يكون ذلك بالقياس على المكتوب على الانف خمسة كما قاله بعض
العلماء من الحنفية ام كيف الحكم فاجاب رضي الله عنه بقوله سئل عن هذه المسئلة بخصوصها شيخنا ابو المدعبد الرحمن بن
سليمن فاجاب بما لفظه لم اقف الان بعد المراجعة على تقرير لاجرة المثل المقابل لعمل المذكور سوى ما حكاه ابن كج عن جماعة
من الحنفية والشافعية ان للحاكم العشر فيما يتولاه من نحو عمل القسمة والمقابل المذكور لجعله لا المقتضا وهذه المقالة لم ار من
صححها من المتاخرين ولا خفاء ان الاجرة على قدر المنصب والمتعب في العمل كالاجر وقد قال عليه الصلاة والسلام لها بيضة
رضي الله عنها كما في صحيح البخاري يحرك على قدر نصبك فالقاسم المذكور اجرته على قدر تعبه ونصبه ولا يظهر لاجرة المثل
معنى غير ذلك انتهى والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل واخته حصلت بينهما المراضاة والملوفقه على تركه ابيهما
ان يكون لها كذا ولهما كذا وكذا من غير تقويم وتعديل وغير ذلك من شروط القسمة واشهدا على ذلك ورفعا صورة
هذه المراضاة الى الحاكم الشرعي وكتب بينهما حجة على ذلك وكل منهما يمسك بما اليه علما ما ذكر وتصرف فيه تصرف المالك
في ملكه ومضت مدة من السنين على ذلك ثم ان بدا لاحدهما ان ينازع الاخر وينقض المراضاة ويجري بينهما الوجه
الشرعي في القسمة فهل يجاب الطالب الى ذلك وهل هذه المراضاة صحيحة اباطلة والمذكوران بالغان
رشيدان مختاران ام كيف الحكم فاجاب رضي الله عنه بقوله حيث كان العاقدان كما ذكر من وقوع المراضاة
بين المذكورين وهما بالغان رشيدان مختاران فالايجاب ما ذكر المنقض القسمة اذ المراضاة المذكورة
صحيحة كما صرح بذلك العلامة ابو الفتح المنجد رحمه الله في فتاويه فينظر المسئلة وعبارة الفتح فد تنبيه
قد يفهم ما ذكره في حالة التساوي بين الجزاء واختلافهما ان الشركا الكاملين لو تراضوا على خلاف ذلك امتنع ولبس كذا
بل يجوز التفاوت برضى الكاملين ولو جزافا فيما يظهر ولو في الربوي لكن الحل الاخر لا مد والله سبحانه اعلم وسئل
هذه سئلة عما اذا تراضا الورثة على القسمة جزافا وهم كاملون ثم بعد التراضي اراد بعضهم على ذلك نقض
ذلك هل يجوز ام لا فاجاب رضي الله عنه بقوله اعلم ولا ان الشيخ ابن حجر رحمه الله قال في التحفة ما نصه
ويجوز التفاوت في القسمة برضا الكل الكاملين ولو جزافا فيما يظهر الان قال علم قول المانن ومن نوعين
فلا ما نصه وعند الرضا بالتفاوت في قسمة هي بيع قال الامام لا بد من لفظ البيع لان لفظ القسمة يدل
على التساوي واستحسنه غيره قال وهو فقه ظاهر لكن نازعه البلقيني اذ اجرى كما مر ملزم وهو القبض بالاذن
اي يكون الرابح عند العلم به كالموهوب المقبوض هنا والذي في اصل الروضة ان قسمة الرد لا يشترط فيها لفظ
بيع ولا تمليك وان كانت بيعا قال شيخنا في شرحه سواء قسمة الرد وغيرها لا يشترط فيها ذلك اي لفظ البيع انتهى
اذا تقرر ذلك علمت منه ان الورثة الكاملين حيث وقع التراضي بينهم على التفاوت المذكور وهما القبض
بالاذن كان حكم القدر المتفاوت به حكم الموهوب فاذا اراد بعض الورثة الرجوع في تلك القسمة الواقعة
على وجه التراضي مع القبض لايجاب الى ذلك والله سبحانه اعلم وسئل رحمه الله تعالى عن رجل طلب من شركائه قسمة
دار له سدسها والسدس لا يصلح للسكنى فهل يجاب فاجاب رضي الله عنه بقوله القسمة المذكورة
ان كان فيها ضرر ببقية الشركا ولو قسمت الدار لم يقبل الدار للسكنى فلا يجاب طالب قسمة السدس الى ذلك
وان لم يكن فيه ذلك ضرر يجب الى القسمة فقد صرح في الروضة بانه لو تضرر احد الشركين بالقسمة دون الاخر كدار
بين اثنين لاحدهما عشرها وللاخر باقيها ولو قسمت لم يصلح العشر للسكنى ويصلح الباقي فان طلب القسمة صاحبه
لم يجب الاخر على الاصح وان طلبها الاخر اجيب صاحب العشر على الاصح لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر
معذور قال الاذرعي رحمه الله اي فيكون صاحب العشر يطلب القسمة مضيعا لماله وصاحبه معذور لانه ينتفع

بحصته

بحصته ويفهم من كلامهم انه لو كان بكفيه العشر والاقسم المملك له محاسر فطلب القسمة اجيب صاحبه والله سبحانه اعلم
وسئل رحمه الله تعالى عن رجل مات وخلف زوجة وورثة غيرها واقتسموا تركته فخرج حصة الزوجة المنضوم والاخر
ثم استحق النصف المنضوم الاخر هل يحكم ذلك فاجاب رضي الله عنه بقوله صرح العلماء رضي الله عنهم بانه اذا استحق من
النصيب شيء معين فانه كان منها سوا بقيت القسمة والا بكن سوا بان اختص باحد النصيبين او عمهما المكنة احدهما
اكثر بطلت القسمة لان ما يبقى لكل ليس قدر حقه بل يحتاج الى الرجوع على الاخر وقد اشاعه فعلم من ذلك ان القسمة
المذكورة تبطل حيث الحال ما ذكر وتعاد القسمة والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتاب الشهادة

سئل رحمه الله تعالى ما قولكم رضي الله عنكم في هذه القضية الغريبة التي قد رفعناها الى مجلسكم الرفيع مجردة واوضحنا تفاصيلها
باتصال بيان جامع لاصولها وفروعها الكرام بعد الكرام ذلك لما ادعينا على فلان بانه متسلط على تركة فلان وليس لفلان
بلد لم يكن له وارث سوا الذي ابن عم ابي المتوفى فادرجنا التدريج الوافي كان حاصل الدعوى ان وارث المرحوم فلان وقد
استولى المدعى عليه على تركة مورثي بغير مسوغ شرعي صحيح فانكر المدعى عليه ان وارث المرحوم المذكور فاثبتنا الشهود
شهدوا بما تروه مبينا مبسوطا بلفظه فلعله الحاكم اثبت النسب بشهادة واحد من المذكورين غير انه لم يحكم به لكونه
لم يقل وان فلانا استولى على التركة بغير مسوغ شرعي فهل يشترط في هذه القضية في صحة الشهادة وقبولها ان يقول الشاهد
وان فلانا استولى على التركة المذكورة بغير مسوغ شرعي او لا يشترط ذلك فان قلتم لا يشترط ذلك فما ذا كم والا فهل يثبت
بالشهادة المذكورة نسب المدعي المذكور وكونه عصبة لوارث المرحوم سواه وهل اذا ثبت كونه وارثا تنزع من يده المدعى عليه
ام لا بد من قول الشاهد وانه بلا عادية وهل هذه قضية واحدة حتى لا تثبت بشهادة الشاهد المذكور شيخنا يقول
وان استيلا فلان على التركة بغير مسوغ شرعي او هي قضيتان فيثبت بقول الشاهد النسب ثم ياتي المدعي ببينة
اخرى ام كيف الحكم في هذا القضية وكيف الخروج من ربقة هذا التشديد وهل يجوز التغليظ على الشهود باعادة الالفاظ
وهل اذا عجز الشاهد عن الاتيان بالفاظ الشهادة لابعد رتبتها والتغليظات ليريد شيا مما يشهدون به ولاجل ما
يحصل منهم الخلل في الالفاظ وهل اذا عجز الشاهد عن الاتيان بالفاظ الشهادة لابعد رقها في رق تجوز شهادة تزمن
الرق المذبور وهل اذا تخللت كلما تزغلطا وسهوا منه تقبل شهادته في تلك القضية اذا اعادها على الصواب ولو من حطا
بينوا لنا ذلك بيانا شافيا وهل اذا طلبه المدعي من الحاكم مرقوما ما صح عنده في قضيته هذه يلزمه ان يرقمه له او يلزم الحاكم
المالك هذه افتونا ماجورين فاجاب رضي الله عنه بقوله اما قول السايل فلعل الحاكم اثبت النسب بشهادة واحد
الخ فجوابه لا يثبت النسب بذلك نعم الشهادة بالنسب الى ميت بشاهد وعين تكفي لاثبات الارث لا لاثبات النسب
واما قول السايل وهل يشترط في صحة الشهادة وقبولها ان يقول الشاهد وان فلانا استولى على التركة بغير مسوغ شرعي الخ
فجوابه ان صحة الشهادة فرع صحة الدعوى فان وقعت الدعوى بان فلانا استولى على التركة بغير مسوغ شرعي اقيمت الشهادة
بمقتضى الدعوى وان وقعت الدعوى على فلان بالتركة وانها لمورث المدعي ومات وتركها ميراثا ولا وارث له غيره كفى ذلك في
صحة الدعوى ولا يشترط في صحة الدعوى ذكرها في بينة المدعي عليه بغير مسوغ شرعي وحينئذ يجب وقت البينة بمقتضى الدعوى
وقالوا نحن من اهل الخبرة الباطنة سمعت البينة وحكم بالتركة واخرجت من تحت يد ذي اليد الا ان يقيم ذو اليد بينة
رافعة لدعوى المدعي فبينته حينئذ مقدمة لقوتها واما قول السايل وهل يجوز التغليظ على الشهود فجوابه لا يجوز ذلك بل التعيين
اكرامهم وتعظيمهم لقوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد ولقوله تعالى ولولا دفاع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت
الارض قال سفيان الثوري رحمه الله تعالى هم الشهود الذين يستخرج بهم الحقوق والشهادة من الوفي جايزة اذا الرقا انما تشرع
لتذكير الشاهد فكيف يقال بمنعه من التذكر منه واذا اعاد الشهادة بمطابقة الدعوى والدعوى عند مقبولا واشتهر
بالديانة قبلنا ذلك منه واما قول السايل وهل اذا طلب من الحاكم محضر الخ فجوابه يجيب الحاكم الى ذلك ندبا لاحتمال ان الحكم